وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/ ٣٤٨٦١

التاريخ ٤/٧/2014

الموافق

مسجل

السادة / ايهاب معاوية شقير

ص.ب 6892 عمان 11118 الاردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (قيمر حموده) المطلوب تسجيلها في الصنف (29).

أولاً: بتاريخ 2014/2/12 تقدمت شركة حموده للصناعات الغذائية بطلب تسجيل العلامة التجارية (قيمر حموده) في الصنف (29) من أجل " منتجات الالبان ،قشطة،قيمر".

ثانياً: بعد دراسة طلب تسجيل العلامة ولدى الرجوع إلى السجل تم تبليغ مقدم الطلب بازالة (قيمر) من متن العلامة لمخالفتها أحكام المادة (8) فقرة (10) من قانون العلامات التجارية لكونها تشابه العلامة التجارية (قيمر) المسجلة لدينا تحت الرقم (83392) و العلامة التجارية (Geymar) والمسجلة تحت الرقم (83393)، و عليه صدر كتاب مسجل العلامات التجارية رقم (23838) تاريخ 2014/7/21 و تكليف مقدم الطلب باجراء التعديلات والتحويرات المقترحة ليتم قبول الطلب.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

ثالثاً: بتاريخ 2014/8/19 قام مقدم الطلب بارفاق كتاب وارد رقم (32791) و الذي لم يتضمن اي تعديلات جوهرية على العلامة محل الطلب وعليه تم تبليغ مقدم الطلب بذلك بموجب الكتاب رقم (27610) تاريخ 2014/8/31 وقررت منحكم مهلة نهائية للتعديل ليتم قبول الطلب.

رابعاً: قام مقدم الطلب بارفاق كتاب وارد رقم (38657) تاريخ 2014/9/30 و الذي لم يتضمن أي تعديلات جوهرية على العلامة محل الطلب وحيث تبين أن العلامة التجارية (قيمر حمورة) ما زالت تشكل مخالفة لأحكام المادة (8) فقرة (10) من قانون العلامات التجارية وذلك بسبب التشابه مع العلامة التجارية (قيمر) المسجلة لدينا في الصنف (29) تحت الرقم (83392) و العلامة التجارية (Geymar) المسجلة في الصنف (29) تحت الرقم (83393).

و عليه واستناداً لأحكام الفقرة (2) من المادة (11) من قانون العلامات التجارية أقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (قيمر حمورة) في الصنف(29) في سجل العلامات التجارية.

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

مساعد التسجيل
ممدوح الكسيبة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ ص.ب: ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
(٢٠١٥/٨٢)
رقم القرار :(٣٣)

القـــــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد جهاد العتيبي

وعضوية القضاة السادة

د. نشأت الأخرس ، د. سعد اللوزي

المستأنفة : شركة حموده للصناعات الغذائية ذ.م.م

وكيلها المحامي ايهاب شقير

المستأنف ضده : مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ تقدمت المستأنفة بهذا الاستئناف للطعن بقرار مسجل العلامات التجارية /مساعد التسجيل برفض طلب المستأنفة تسجيل العلامة التجارية (قيمر حموده) في الصنف ٢٩ .

طالبة فسخ القرار المستأنف للأسباب التالية :

١ – أخطأ المستأنف ضده عندما اعتبر ان العلامة المطلوب تسجيلها تشكل مخالفة للمادة ٨ فقرة ١٠ من قانون العلامات التجارية.

٢ – لا يوجد تشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها (قيمر حموده) والعلامة الأخرى المسجلة بالرقم ٨٣٣٩٢ و ٨٣٣٩٣

٣ – ان شروط العلامة المطلوب تسجيلها (قيمر حموده) تنسجم مع احكام قانون العلامات التجارية ومع شروط ومتطلبات المادة ٧ بفقرتيها ١ و ٢

٤ – ان العلامة (قيمر حموده) المطلوب تسجيلها هي علامة ذات صفة فارقة

٥ – ان قرار المستأنف ضده برفض تسجيل العلامة (قيمر حموده) هو قرار مجحف بحق المستأنفة.

وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور وكيل المستأنفة وغياب المستأنف ضده المقرر اجراء محاكمته بمثابة الوجاهي ، ورد استدعاء الدعوى ووردت اللائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية ، وابرزت حافظة مستندات المستأنفة وأشير اليها بالمبرز م/١ وابرزت حافظة مستندات المستأنف ضده وأشير اليها بالمبرز م ع/١ ، وأبرز المسلسل رقم ٣ من بينات المستأنفة وحفظ على يمين الملف ، وقدم وكيل المستأنفة مرافعة خطية وضمت الى المحاضر .

القـــــــــــرار

ويعد بالتدقيق والمداولة ويعد الاطلاع على كافة أوراق الدعوى تجد المحكمة أن المستأنفة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ تقدمت بطلب تسجيل العلامة (قيمر حموده) في الصنف ٢٩ من أجل منتجات الالبان قشطة قيمر ، وقد تم الطلب من المستأنفة بازالة (قيمر) من متن العلامة لمخالفتها أحكام المادة (٨) فقرة (١٠) من قانون العلامات التجارية كونها تشابه العلامة التجارية (قيمر) المسجلة تحت الرقم ٨٣٣٩٢ والعلامة (Geymer) المسجلة تحت الرقم ٨٣٣٩٣ ، وبتاريخ

٢٠١٤/١١/٤ صدر القرار رقم ع ت/ط/٣٤٨٢١ والقاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الطعن .

وقد دفع المستأنف ضده بالدفعين الشكليين التاليين :

١ – الدفع بأن لائحة الاستئناف جاءت خالية من ذكر الوقائع خلافا للمادة ٩/ب/٣ من قانون القضاء الاداري ، وعن هذا الدفع تجد المحكمة أن موجز وقائع الدعوى جاء متضمناً ضمن أسباب الاستئناف الواردة في لائحة الاستئناف ، حيث تضمنت هذه الاسباب موجز الوقائع بصورة تنفي اي جهالة وتمكن محكمتنا من فرض رقابتها ، وبذلك فإن هذا الدفع يكون مستوجب الرد

٢ – الدفع بأن الدعوى مستوجبة الرد شكلا لعدم تحديد الجهة مصدرة القرار على وجة التحديد وان مصدر القرار هو ممدوح الكسيبة وهو مساعد مدير حماية الملكية الصناعية لشؤون التسجيل والمفوض خطيا بالتوقيع عن مسجل العلامات وانه لم يتم مخاصمة المذكور ، وعن هذا الدفع تجد المحكمة انه بموجب المادة ٧/أ من قانون القضاء الاداري تقام الدعوى على صاحب الصلاحية في اصدار القرار المطعون فيه او من أصدره بالنيابة عنه ، وحيث ان صاحب الصلاحية في اصدار القرار هو مسجل العلامات التجارية وحيث تم اختصامه فإن الدفع المذكور يكون مستوجب الرد.

وعن جميع اسباب الاستئناف تجد المحكمة أن القرار المستأنف استند الى ان العلامة المطلوب تسجيلها (قيمر حموده) في الصنف ٢٩ من أجل منتجات الالبان قشطة قيمر ، مخالفة لأحكام المادة (٨) فقرة (١٠) من قانون العلامات

التجارية كونها تشابه العلامة التجارية (قيمر) المسجلة تحت الرقم ٨٣٣٩٢ والعلامة (Geymer) المسجلة تحت الرقم ٨٣٣٩٣ .

وتجد المحكمة أنه بموجب المادة الثانية من قانون العلامات التجارية فإن العلامة التجارية هي اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره

وبموجب المادة السابعة من ذات القانون فإنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر ، وتعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس ، ولدى الفصل فيما اذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان ياخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوى تسجيلها.

ووفقا للمادة ٦/٨ ، ١٠ ، ١٢ من ذات القانون فإنه لا يجوز تسجيل :

٦- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من اجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير

١٢ – العلامة التجارية التي تطابق او تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها ايجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضرراً بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية .

ويستفاد من هذه المواد أن المشرع أجاز ان تكون العلامة التجارية ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان أو غير ذلك ، وأن المشرع في هذه المادة لم يورد شكلا للصفة الفارقة على سبيل الحصر ، وإن المعيار في تقرير وجود التشابه بين علامة تجارية وأخرى تكمن في توافر عناصر متعددة ومن ضمنها المظهر الأساسي لها والنطق بالعلامة ، وكتابتها ، ونوع البضائع والأشخاص المستهلكة أو الخدمات التي تقدمها لها والانطباع البصري والسمعي عنها ، وحتى تكون المقارنة بين العلامات صحيحة ومنتجة لابد من اعتماد أوجه الشبه كأساس لتحديد التشابه ، طالما أن أوجه التشابه تتحقق اذا ما وصل الى حد خداع جمهور المستهلكين وتضليله .

وبتدقيق التشابه الحاصل في مجموع العلامات لا بتفاصيلها وبمقارنة العلامة التي ترغب المستأنفة بتسجيلها وهي(قيمر حموده) مع العلامة المسجلة تحت الرقم ٨٣٣٩٢ (قيمر) تجد المحكمة أن هناك اختلاف من حيث اللفظ والجرس الموسيقي وأحرف الكلمة وفي المظهر العام ، وفي الانطباع البصري الذي تتركه كل منها للمستهلك العادي ، وليس من شأن التشابه المذكور أن يخلق منافسة غير مشروعة

ولا يعتبر نوعاً من الغش ، وقد جرى الاجتهاد القضائي على أن التشابه بين علامتين يكون من خلال معايير هي التطابق في اللفظ وطريقة الكتابة والأحرف والمظهر العام والجرس اللفظي بما يؤدي الى اللبس بين العلامتين وغش الجمهور وبروز المنافسة غير المشروعة.، وبالرجوع الى العلامتين المذكورتين وبتدقيق التشابه الحاصل في مجموعها لا بتفاصيلها ، نجد أنه لا يوجد بينها تشابه لا باللفظ ولا بالجرس السمعي ولا بالمظهر والشكل الخارجي مما يشكل اختلافاً واضحاً بينها ، وأن الاختلاف بالمعايير التي أشرنا اليها لا يمكن أن يؤدي الى غش الجمهور أو خلق المنافسة غير المشروعة بين العلامتين المذكورتين .

وان التشابه بين العلامتين في كلمة (قيمر) لا يؤدي الى التشابه بمجمل العلامتين ذلك ان العلامة المطلوب تسجيلها (قيمر حموده) تتكون من كلمتين وجاءت كلمة (حمودة) التالية لكلمة (قيمر) بذات حجم الخط وشكله المدون بها كلمة (قيمر) في حين ان العلامة الأولى تتكون من كلمة واحدة هي (قيمر) ، وان هذا يشكل اختلاف بين العلامتين .

الى جانب ان كلمة (قيمر) تدل على نوع معين من منتجات الالبان وهو (القشطة) ولا يوجد ما يمنع من استخدام هذا الاسم كإسم لمادة معينة اذا أعقبه ما يميزه عن العلامة التجارية المسجلة .

وبذلك فإن تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها لن تؤدى إلى غش الجمهور أو تضليله ولن تشجع على المنافسة غير المشروعة ولن تدل على مصدر غير مصدرها ، وحيث توصل مسجل العلامات التجارية لخلاف ما توصلت اليه محكمتنا فإن قراره يكون مستوجبا الفسخ.

لما تقدم تقرر المحكمة فسخ القرار المستأنف وتضمين المستأنف ضده الرسوم وخمسين دينار اتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق المستأنفه وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف ضده قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦

الرئيس	عضـو	عضـو
جهاد العتيبي	د. نشأت الأخرس	د. سعد اللوزي

رئيس الديوان

س.أ.ر

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

رقم الدعوى :

٢٠١٥/٢٢٩

رقم القرار(٨)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

حسين العطيات، ماجد الغباري، إبراهيم البطاينة، وشاح الوشاح.

الطاعن: مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية.

المطعون ضده: شركة حمودة للصناعات الغذائية.

وكيلها المحامي إيهاب شقير.

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ تقدم الطاعن بهذا الطعن للطعن بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ في الدعوى رقم (٢٠١٤/٨٢) والمقصود الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٢) والمتضمن ((فسخ القرار المستأنف الصادر عن الطاعن وتضمينه الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة)).

طالباً قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه ورد دعوى المطعون ضدها وتضمينها الرسوم وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت المحكمة الإدارية بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث عدم وجود تشابه باللفظ ولا بالجرس السمعي ولا بالمظهر والشكل الخارجي.

٢- أخطأت المحكمة الإدارية فيما توصلت إليه وخلافاً لما هو مستقر عليه في الاجتهادات القضائية إلى أنه لا يوجد تشابه بين العلامتين ولعدم أخذها بالمبادئ والعناصر المستقر عليها من أحكام المواد (٧ و٦/٨ و١٠) من قانون العلامات التجارية.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية باعتبارها أن كلمة (قيمر) هي كلمة عامة تدل على نوع معين من منتجات الألبان وهو (القشطة).

٤- وبالتناوب وبمقارنة طلب تسجيل العلامة التجارية (قيمر حمودة) مع العلامة التجارية (قيمر) المسجلة تحت الرقم (٨٣٣٩٣) في الصنف (٢٩) والعلامة التجارية (Geymar)

المسجلة تحت الرقم (٨٣٣٩٣) في الصنف (٢٩) نجد أنه يوجد تشابه بينهم في الكلمة (قيمر).

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور ممثل الطاعن (مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية) ووكيل المطعون ضدها، تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها والحكم المطعون فيه، وكرر كل منهما ما ورد باللوائح المقدمة منه وترافع الطرفان.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المطعون ضدها (المستأنفة) كانت وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ قد تقدمت بمواجهة المستأنف ضده (الطاعن) مسجل العلامات التجارية لدى المحكمة الإدارية في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٢) للطعن بقرار مسجل العلامات التجارية/ مساعد التسجيل برفض طلب المستأنفة تسجيل العلامة التجارية (قيمر حمودة) في الصنف (٢٩) في سجل العلامات التجارية.

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ أصدرت المحكمة الإدارية قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف وتضمين المستأنف ضده الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المستأنف ضده بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فتقدم بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ بهذه اللائحة للطعن فيه.

وعن أسباب الطعن:

وحيث ثبت أن المطعون ضدها (شركة حمودة للصناعات الغذائية) كانت وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ قد تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية (قيمر حمودة) في الصنف (٢٩) من أجل منتجات الألبان، قشطة، قيمر.

وبعد دراسة الطلب من قبل مسجل العلامات التجارية تم التوصل بوجود تشابه للعلامة التجارية (قيمر) المسجلة لديه تحت الرقم (٨٣٣٩٢) والعلامة التجارية (Geymar) والمسجلة تحت الرقم (٨٣٣٩٣) وبالنتيجة أصدر قراره المشكو منه.

ومن الرجوع لأحكام المادة الثانية من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته التي عرفت العلامة التجارية بأنها (أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أومنتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره).

والمادة (١/٧) من ذات القانون نصت على ما يلي:

(العلامات التجارية القابلة للتسجيل..... يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة الإدراك عن طريق النظر).

والمادة (١٠/٨) من ذات القانون نصت:

(العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية ....العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الجمهور).

وحيث أن العلامة التجارية (قيمر حمودة) التي طلبت المطعون ضدها تسجيلها لدى مسجل العلامات التجارية ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان ولا تطابق العلامة التجارية المسجلة (قيمر) لأن كلمة قيمر هي اسم آخر لنوع من البضائع ومنتجات الحليب وهي (القشدة) أو (القشطة) ولا تعتبر إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته عن بضائع أو منتجات أخرى ولا يؤدي استعمال هذه الكلمة

بجانب اسم الشركة المنتجة لها إلى غش الجمهور والمنافسة غير المشروعة وذلك ما يستفاد من أحكام المادة الثانية من قانون العلامات التجارية المشار إليه، وعليه يكون قرار المستأنف ضده (الطاعن) مخالفاً للقانون ومستوجب الفسخ.

وحيث توصلت المحكمة الإدارية بحكمها المطعون فيه لذات النتيجة التي توصلنا إليها فيكون حكمها قد أصاب صحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه.

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعن الرسوم وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علنا بتاريخ ٢٢ محرم ١٤٣٧هـ

الموافق ٢٠١٥/١١/٤

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

طباعة: و.ع

تدقيق: م.أ